

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور

جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ١٩ من مارس ٢٠٠٧

على تعديل الدستور ؛

قرر :

(المادة الاولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، مدعوون للاجتماع في مقر لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على تعديل المواد " (١) ، (٤) ، (٥ - إضافة فقرة ثالثة) ، (١٢ - الفقرة الأولى) ، (٢٤) ، (٣٠) ، (٣٣) ، (٣٧) ، (٥٦ - الفقرة الثانية) ، (٥٩) ، (٦٢) ، (٧٣) ، (٧٤) ، (٧٦ - الفقرتين الثالثة والرابعة) ، (٧٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (٨٢) ، (٨٤ - الفقرة الأولى) ، (٨٥ - الفقرة الثانية) ، (٨٨) ، (٩٤) ، (١١٥) ، (١١٨ - الفقرة الأولى) ، (١٢٧) ، (١٣٣) ، (١٣٦ - الفقرتين الأولى والثانية) ، (١٣٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٤١) ، (١٦١ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٧٣) ، وعنوان الفصل السادس ، والمواد (١٧٩) ، (١٨٠ - الفقرة الأولى) ، (١٩٤) ، (١٩٥) ، (٢٠٥) " من دستور جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

تُجرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم الإثنين الموافق ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ ،
وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحًا وتنتهى فى الساعة السابعة مساءً بالكيفية
المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(المادة الثالثة)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك